

Distr.: General
1 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مشاركة الاتحاد الأوروبي في أعمال الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١ اعتماد طرائق مشاركة ممثلي الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا في دورات وأعمال الجمعية العامة ولجانها وأفرقتها العاملة وفي الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة وفي المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة على النحو المبين في مرفق القرار وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من القرار أن يوافيها في دورتها الخامسة والستين بمعلومات عن أعمال الطرائق المبينة في القرار.

٢ - وأشارت الجمعية العامة في القرار ٢٧٦/٦٥ إلى أن الاتحاد الأوروبي كان طرفا في العديد من الصكوك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وتمتع بمركز المراقب في عدة وكالات متخصصة وهيئات تابعة للأمم المتحدة أو شارك في أعمالها. ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عهدت بمهمة التمثيل الخارجي للاتحاد الأوروبي التي كان يضطلع بها في السابق ممثلو الدولة العضو التي تتولى رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بالتناوب خلال الممثلين المؤسسين الوارد ذكرهم فيما يلي: رئيس المجلس الأوروبي والممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ووفود الاتحاد الأوروبي الذين اضطلعوا بالتصرف نيابة عن الاتحاد الأوروبي في ممارسة الصلاحيات الممنوحة إليهم من الدول الأعضاء في الاتحاد.



٣ - وبناء على فهم الأمين العام للقرار ٢٧٦/٦٥ ومرفقه، تنفذ مشاركة ممثلي الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، من خلال الطرائق التالية، من أجل عرض المواقف التي يتفق عليها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في دورات وأعمال الجمعية العامة، ولجانها، وأفرقتها العاملة. ولا ينطبق القرار ٢٧٦/٦٥ على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الرئيسية الأخرى أو أجهزتها الفرعية، ودون مساس بأي امتيازات للمشاركة منحها أو قد تمنحها للاتحاد الأوروبي.

٤ - ووفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥، تنطبق الطرائق المبينة أدناه على مشاركة الاتحاد الأوروبي في كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت إشراف الجمعية العامة وجميع مؤتمرات الأمم المتحدة إلا إذا نص النظام الداخلي لاجتماع أو مؤتمر دولي محدد يُعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو النظام الداخلي لمؤتمر محدد تابع للأمم المتحدة على حقوق وامتيازات تتعلق بمشاركة ممثلي الاتحاد الأوروبي.

يسمح لممثلي الاتحاد الأوروبي بما يلي:

(أ) التسجيل في قائمة المتكلمين من ممثلي المجموعات الرئيسية من أجل الإدلاء بمدخلتهم للإدلاء بالمداخلات

٥ - يُسمح لممثلي الاتحاد الأوروبي بالتسجيل في قائمة المتكلمين لعرض المواقف التي يتفق عليها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كما يسجلون بين ممثلي المجموعات الرئيسية وفق الترتيب الذي يعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن رغبته في الإدلاء بكلمة.

(ب) المشاركة بناء على دعوة توجه إليهم في المناقشة العامة للجمعية العامة وفقا لترتيب الأسبقية فيما يتعلق بمشاركة المراقبين ومستوى المشاركة

٦ - يُدعى ممثل الاتحاد الأوروبي للمشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة بعد الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي، وفلسطين في أي جلسة محددة من جلسات المناقشة العامة. ويدعى ممثلو الاتحاد الأوروبي إلى تقديم ثلاثة اختيارات خاصة بالموعد والجلسة (صباحيا أو بعد الظهر) في غضون فترة المناقشة العامة للدورة العادية للجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد منهجية مغايرة لتحديد قائمة المتكلمين خلال المناقشة العامة لدورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة، يُدعى ممثلو الاتحاد الأوروبي للمشاركة في تلك المنهجية، وفقا لترتيب الأسبقية المقرر في الممارسة المتعلقة بمشاركة المراقبين ومستوى التمثيل الذي يكون وفقا للقرار ٢٧٦/٦٥ بالنسبة للاتحاد الأوروبي، ويشمل رئيس المجلس الأوروبي، والممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية، والسياسة الأمنية في الاتحاد الأوروبي، والمفوضية

الأوروبية، ووفود الاتحاد الأوروبي، الذين اضطلعوا بالتصرف نيابة عن الاتحاد الأوروبي في ممارسة الصلاحيات الممنوحة إليهم من الدول الأعضاء في الاتحاد.

(ج) تعميم رسائل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة ودورات وأعمال جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة مباشرة ودون وسيط باعتبارها من وثائق الجمعية العامة أو الاجتماع أو المؤتمر

٧ - ويسمح لممثلي الاتحاد الأوروبي بالتماس تعميم رسائل الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأي بند من بنود جدول الأعمال في دورات وأعمال الجمعية العامة، ودورات وأعمال جميع الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة مباشرة ودون طلب من دولة عضو، وتقوم الأمانة المعنية بإصدار الرسائل التي من هذا القبيل باعتبارها من وثائق الجمعية العامة أو المؤتمر المعني.

(د) تقديم المقترحات والتعديلات شفويا بالصيغة التي تتفق عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولا تطرح المقترحات والتعديلات من هذا القبيل للتصويت إلا بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء

٨ - يسمح لممثلي الاتحاد الأوروبي بتقديم المقترحات والتعديلات شفويا. ولا يكون لممثلي الاتحاد الأوروبي الحق في تقديم مقترحات أو تعديلات لتعميمها باعتبارها وثائق رسمية. ولا تتخذ إجراءات بشأن الاقتراح أو التعديل الشفوي المقدم من الاتحاد الأوروبي إلا بناء على طلب دولة عضو وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ذي الصلة^(١).

(هـ) ممارسة حق الرد فيما يتعلق بمواقف الاتحاد الأوروبي، على نحو ما يقرره الرئيس؛ ويقتصر هذا الحق في الرد على مداخلة واحدة لكل بند

٩ - يسمح الرئيس لممثلي الاتحاد الأوروبي بممارسة حق الرد على أي كلمة تتعلق بمواقف الاتحاد الأوروبي وفق الترتيب الذي يعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن رغبته في الرد وتقتصر مداخلات ممثل الاتحاد الأوروبي على مداخلة واحدة لكل بند.

(١) A/520/Rev.17

تخصص لممثلي الاتحاد الأوروبي مقاعد للجلوس مع المراقبين

١٠ - تخصص لممثلي الاتحاد الأوروبي مقاعد للجلوس مع المراقبين بعد الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، وفلسطين، في جميع الاجتماعات الرسمية للجمعية العامة، ولجانها الرئيسية، والأجهزة الفرعية للجمعية العامة، فضلا عن أي من اجتماعاتها الأخرى غير الرسمية التي تكون مفتوحة للمراقبين.

لا يحق لممثلي الاتحاد الأوروبي التصويت أو الاشتراك في تقديم مشاريع قرارات أو مقررات أو تقديم مرشحين

١١ - لا يكون لممثلي الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت بما في ذلك في الانتخابات. ولا يكون لممثلي الاتحاد الأوروبي الحق في الاشتراك في تقديم مشاريع قرارات، أو مقررات، أو تعديلات. ولا يجوز لممثلي الاتحاد الأوروبي تقديم مرشحين عن الاتحاد الأوروبي لأي انتخابات أو تعيينات أو تقديم أسماء للترشيح لأي انتخابات أو تعيينات.

١٢ - لا يكون لممثلي الاتحاد الأوروبي الحق في إثارة نقاط نظامية، أو الاعتراض على أحكام الرئيس أو الطعن فيها أو تقديم اقتراحات إجرائية بما في ذلك تأجيل المناقشة، أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها.

يقدم رئيس الجمعية العامة توضيحا تمهيديا بشأن هذا القرار أو يذكر به مرة واحدة فقط عند بداية كل دورة

١٣ - في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة وأثناء نظرها في تقرير المكتب، يشير الرئيس إلى أن مشاركة ممثلي الاتحاد الأوروبي في تلك الدورة ستكون وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥، وبعد ذلك لا يقدم أي توضيح تمهيدي قبل أي مداخلة من ممثلي الاتحاد الأوروبي في الدورة.